

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي

والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها

في أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

وُوفق على إعادة تخصيص مساحة ٢,٧ فدان تعادل ١١٥٤٨م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالشرط المحصور بين طريق المعاهدة ومصرف أم الريش الرئيسي جنوب بورسعيد وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح جهاز م مشروعات أراضي القوات المسلحة ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواضن بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ


(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



**جريدة توضيح صدور القرار العنصري
بخصوص اتفاقية طريق المعايدة حيث يجري
الصالح عهاد عشر رعايات أراضي القوات المسلحة**

العدد ١٠



جريدة صدر في بغداد